

Distr.: General
12 March 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بربادوس

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٠١-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٤٥-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
١٠	١٠١-٤٦	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٩	١٠٣-١٠٢	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
٣٠		المرفق تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. واستعرضت الحالة في بربادوس في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وترأس وفد بربادوس السيد ر. أورلندو مارفيل، وهو عضو في مجلس الشيوخ. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بربادوس في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بربادوس: إسبانيا والبرازيل وليبيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بربادوس:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/15/BRB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً

للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/BRB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)

(A/HRC/WG.6/15/BRB/3).

٤- وأحيلت إلى بربادوس، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً آيرلندا وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- لاحظ الوفد أن بربادوس دولة جزرية صغيرة نامية تملك سجلاً جيداً فيما يخص احترام حقوق الإنسان، ومستوى من الحكم الرشيد استفادت منه على نحو جيد منذ استقلالها في عام ١٩٦٦. وشدد على أن عدد سكان البلد يبلغ نحو ٢٧٠.٠٠٠ نسمة. ولم تمنعها مواردها البشرية المحدودة من السعي إلى تحقيق الصالح العام، مع أنها أثرت على وتيرة إنجاز الأعمال.

٦- وأقرت بربادوس بأنها بذلت جهوداً كبيرة، لكونها دولة صغيرة نامية، من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه مختلف هيئات المعاهدات فيما يخص تقديم التقارير. وأضافت أنها تولي أهمية كبرى للوفاء بهذه الالتزامات، غير أنه ينبغي الحكم على البلد انطلاقاً من الطريقة التي يجتزم بها حقوق الآخرين في الواقع، ومن الالتزام الذي يبديه تجاه احترام حقوق الفقراء وذوي الإعاقة والمحتاجين ومن هم أقل قدرة على تمثيل أنفسهم.

٧- ولدى بربادوس تقليد عريق في تطبيق الديمقراطية واحترام حكم القانون. وذكّر بأن سكانها سعوا، منذ عام ١٦٥١، إلى تحقيق وحفظ حرية الجزيرة وأمنها ورخائها عن طريق تبني ميثاق بربادوس، وهو وثيقة شكلت أساس إعلان الحقوق في الولايات المتحدة. وكرّس الدستور المعتمد عقب استقلال البلاد أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبغيره من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٨- ويبقى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أولويات بربادوس، وقد انعكس ذلك في الإنفاق الذي خصصه البلد لتمويل خدمات التعليم والخدمات الاجتماعية، التي استهلكت نحو ثلثي الميزانية الوطنية.

٩- ويسعى البلد إلى تدعيم هيكل الحكم والإطار الراعي لحقوق الإنسان، فأنشأ لهذه الغاية المجلس الاستشاري للحكومة عام ٢٠٠٨. وتألّفت هذه اللجنة من شخصيات بربادوسية بارزة، وهي تعمل جاهدة على صياغة تشريعات عدة، بما في ذلك إدخال التعديلات على قانون أمين المظالم وإعداد القانون المتعلق بالتزاهة والتشهير وحرية الإعلام.

١٠- والتزمت بربادوس بالنهوض بالمرأة، وثبتت السياسات والممارسات التي انتهجتها هذا الأمر. وأشار إلى أن برلمان بربادوس، خلافاً للمعلومات التي ساقتها منظمة العفو الدولية، لا يتضمن ٣ نساء من أصل أعضائه الـ ٣٠. ففي الواقع، يضمّ مجلس الشعب المنتخب بتصويت شعبي ٤ نساء من أصل ٣٠ عضواً، ويضم مجلس الشيوخ الذي يجري تعيين أعضائه ٧ نساء من أصل ٢١ عضواً. ثم قدّمت بربادوس تفاصيل إضافية عن مشاركة النساء في القطاع العام، بما فيه المجال القضائي، مضيفة أن نسبة التحاق المرأة بالتعليم الجامعي ما زالت عالية حيث أن عدد النساء يفوق عدد الرجال ويبلغ ضعفه تقريباً.

١١- وفيما يخص قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، أشارت بربادوس إلى أنه جرى عام ٢٠١٢ تعيين أول سيّدة لتولّي منصب رئاسة مجلس الشيوخ في البلد وقد كانت مصابة أيضاً بإعاقة بصرية. ويثبت الإنجاز الأكاديمي لهذه المرأة العضو في مجلس الشيوخ فضلاً عن تعيينها في هذا المنصب الرفيع التزام الحكومة بإتاحة الفرص أمام جميع المواطنين.

١٢- وتواصل بربادوس تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد وافق مجلس الوزراء على التصديق عليها حالما تُستوفى كافة المتطلبات القانونية اللازمة لذلك. وتولت الوحدة الوطنية المعنية بالإعاقات تنفيذ برامج لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وسلّطت بربادوس الضوء على الإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد، بما فيها الخطوات الرامية إلى تعديل المباني العامة حتى تناسب الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن العمل الجاري مع المنظمات غير الحكومية، والجهود التي تبذلها المدارس والجامعات وأماكن العمل.

١٣- وفيما يخص الإجراءات التشريعية، ذكّرت بربادوس أنها قامت بمراجعة بعض التشريعات السابقة للاستقلال لتحديد ما إذا كانت مخالفة لالتزاماتها بموجب المعاهدات. واقترحت بربادوس تعديل القوانين السارية أو سنّ قوانين جديدة في مجال الصحة العقلية والتحرش الجنسي والتمييز والعنف المتزلي وحماية الطفل وعقوبة الإعدام الإلزامية. وستواصل هذه العملية إلى أن يدمج البلد تدريجياً الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات المحلية.

١٤- وبالنسبة إلى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، استمرت الحكومة في وضع وتنفيذ برامج ترمي إلى القضاء على وشم الأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز، كما أنها تنفق مبالغ طائلة على الدعايات المروّجة للخدمات العامة وعلى مسائل أخرى مهمة. وظلت الحكومة متيقنة بأن الوشم والتمييز يعيقان الوصول إلى خدمات الوقاية والرعاية المتعلقة بالفيروس. ولذلك، قررت إلغاء مركزية هذه الخدمات وإدماجها في نظام الرعاية الصحية الأساسي. واضطلعت أيضاً بعدد من الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع التغيير في المواقف والسلوكيات السائدة في المجتمع. وقُدّمت فيما بعد معلومات تفصيلية عن هذه الأعمال.

١٥- وبخصوص مسألة الاتجار بالأشخاص، شدّدت بربادوس على أنها سنّت تشريعات تجرّم الاتجار بالأشخاص ومن بينهم الأطفال. فذكّرت الخطوات التي قامت بها لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، ومن بينها الخطوات التالية: اعتماد القانون المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (منعها ومكافحتها) عام ٢٠١١، وتشكيل فرقة عمل وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص عام ٢٠١٢. وأشارت كذلك إلى إطلاق مبادرات لتوعية الجمهور وتدريب الموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

١٦- وسلّط الضوء على تجريم الاتجار بالأطفال أيضاً وعلى معاقبة الأشخاص المدانين بتهمة الاتجار بطفل بالسجن المؤبد. بموجب القانون المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (منعها ومكافحتها).

١٧- وفيما يخص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، شرحت بربادوس أنها اتخذت خطوات من أجل تغيير نطاق اختصاص مكتب أمين المظالم لتندرج في إطاره مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسيطرح على البرلمان قانون ينصّ على تولي الحاكم العام تعيين أمين المظالم بناءً على التوصيات المقدمة من مجلسي البرلمان. ومشروع القانون معروض حالياً على رئيس المستشارين البرلمانيين، وستُعقد خلال السنة مناقشات بشأن البنى والمسؤوليات والموارد المالية والبشرية اللازمة لذلك.

١٨- وفيما يخص التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ذكر الوفد أنه يجري يومياً بثُّ عدة إعلانات على المحطة التلفزيونية التي تديرها الحكومة، متعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأطفال والاستغلال الجنسي وبجملة "اتحدوا ضد العنف". وإضافة إلى ذلك، تجري حالياً مناقشات مع أمانة الكومنولث بشأن وضع برنامج للتثقيف العام في مجال حقوق الإنسان.

١٩- وبخصوص العنف المتزلي، التزمت الحكومة التزاماً راسخاً باعتماد سياسة عدم التسامح المطلق مع كافة أشكال العنف الممارس ضد النساء. وشُدّد على أن مكتب الشؤون الجنسانية أنشأ لجنة لمراجعة القانون الساري المتعلق بالعنف المتزلي (والمتضمن أوامر بمنعه). كما تولى المكتب تعزيز التعليم العام عن طريق عدد من المنتديات العامة. وأضيف أن السياسة التي تتبعها قوات الشرطة هي سياسة التحقيق في كل الحالات التي يبلغ فيها عن وجود عنف متزلي، وأن ضباط الشرطة يستمرّون بتلقي التدريب اللازم للتدخل في مثل هذه الحالات والتحقيق فيها. وبالإضافة إلى ذلك، عملت قوات الشرطة مع مكتب الشؤون الجنسانية ومع جهات معنية أخرى على تصميم أداة رائدة لجمع البيانات هدفها تحسين جمع البيانات المتعلقة بحوادث العنف المتزلي.

٢٠- وفيما يخص عقوبة الإعدام، لاحظت الحكومة أنه لا يوجد على ما يبدو توافق وطني أو تأييد من الحزبين لإلغاء عقوبة الإعدام. ولكن شُدّد على عدم تنفيذ أي عقوبة إعدام منذ عام ١٩٨٤. وبالنسبة إلى مسألة عقوبة الإعدام الإلزامية، أُعدّت مشروعات قوانين تقضي بإلغاء العقوبة، وتُستكمل التحضيرات الجارية لعرض هذه المشروعات على مجلس الوزراء قبل طرحها على البرلمان.

٢١- وبالمثل، لا يوجد بالنسبة إلى القضايا المتعلقة بفتنة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، توافقٌ على إلغاء قوانين البلد المتعلقة بـ "اللوواط". ومع أن قانون الجرائم الجنسية يجرّم اللواط، لا يخضع الأشخاص الذين يقيمون علاقات جنسية مثلية للملاحقة، إذ لا يمكن الإفلاح في مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال إن لم تقدّم أي شكوى. فلا يُحتمل أن يقدم الأشخاص الذين يقيمون مثل هذه العلاقات الشكاوى إلى الشرطة، وبالتالي، فعلى الرغم من وجود قانون اللواط في سجلات القوانين، لا تجري ملاحقة المثليين في بربادوس بحجة ميولهم الجنسية. والمقاضاة لا يمكن أن تحدث إلا في حال انخراط قاصر أو شخص بالغ دون رضاه.

٢٢- وأحاطت بربادوس علماً بموقف المجتمع الدولي الذي مفاده أن من واجب الحكومة إظهار قدرتها على القيادة في هذه المسائل. ورغم ذلك، تذكّر بربادوس بأنها ديمقراطية وبأن الحكومة مترددة، من هذا المنطلق، في مخالفة إرادة شعبها. ولكنها ملتزمة بكفالة حماية حقوق كافة الأشخاص من الأذى.

٢٣- وبالنسبة إلى قضية حماية الطفل، واصلت بربادوس تعزيز جهودها واستعانت الحكومة بخدمات أحد المستشارين للنظر في قانون الأسرة وفي جميع التشريعات المتعلقة بالطفل، وذلك

بغية ضمان توافق القانون مع البروتوكولات والمعايير المقبولة دولياً. كما اتخذت الحكومة خطوات من أجل فرض مطلب الإبلاغ الإلزامي عن جميع حالات إيذاء الأطفال.

٢٤- وفيما يخص العقاب البدني، ذكرت بربادوس أنها نفذت بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) برنامج إدارة السلوك الإيجابي في المدارس، الذي يهدف إلى وضع استراتيجيات لإدارة السلوك الإيجابي، مما يقضي بالتالي على الحاجة إلى استخدام العقاب البدني.

٢٥- ثم شرحت بربادوس أن الهيئة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة تجتمع كل أربعة إلى ستة أسابيع لمقابلة مقدمي الشكاوى.

٢٦- وردت بربادوس على المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض الدوري الشامل التي جمعت عن البلد. وأفادت بأن التصريحات السلبية والعامّة التي تضمنتها هذه التقارير توحى بأنّ شرطة بربادوس معتادة على انتهاك حقوق المواطنين والمقيمين في البلد. وتطعن هذه التصريحات بشكل مجحف في نزاهة قوات الشرطة. وشُدّد على أن قيادة الشرطة تبقى ملتزمة بمبادئ نزاهة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومساءلتهم. وينظم الدليل التوجيهي سلوك الضباط، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة. كما يشكّل التدريب في قضايا حقوق الإنسان والمسائل ذات الصلة جزءاً من عملية الاعتماد التي يمرّ بها ضباط الشرطة. وقد بُذلت كل الجهود الممكنة لتوفير التدريب اللازم للضباط، وتلتزم الشرطة باحترام الضمانات الدستورية المكفولة لجميع الناس في بربادوس.

٢٧- ولا تسمح السياسات والممارسات والتشريعات الراهنة بأن تكون الشرطة هي الجهة الوحيدة التي تقرر نتائج أي تحقيق من التحقيقات المتعلقة بوفاة أشخاص قيد الحبس الاحتياطي. والنتائج التي تلخص إليها هذه التحقيقات تحال إلى مكتب رئيس النيابة العامة أو إلى قاضي الوفيات للفصل فيها على النحو المناسب. وفي جميع الحالات التي لقي شخص حتفه في ظروف غير طبيعية أو مريبة، تولى أحد الأطباء المستقلين عن مكتب مفوض الشرطة إجراء تشريح للجنة.

٢٨- ودرست الحكومة العلاقة بين الشرطة والجمهور العام بصورة منهجية لتحسين التفاهم والحوار بينهما. وفي الحالات التي توفرت فيها أدلة على سوء تصرف أفراد الشرطة أو التي ثبتت فيها مخالفة الضباط للقانون، أخضع المعنيون للمحاكمة مثلهم مثل جميع المواطنين.

٢٩- وشعرت أيضاً بربادوس بقلق بالغ إزاء التصريحات التي زعمت أن الاغتصاب أمر شائع في البلد. وقال الوفد إنه لا يعتقد أن هذه التصريحات تستند إلى وقائع، فأشار إلى البيانات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي كذّبت المعلومات الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وذكر أن عدد حالات الاغتصاب المبلّغ عنها قد انخفض بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢. وفي الواقع، فإن عدد حالات الاغتصاب المبلّغ عنها لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في بربادوس أدنى من متوسط المعدلات المقابلة لها في أوروبا الغربية.

- ٣٠- وأعرب الوفد عن قلقه إزاء مظاهر التعميم السلبية التي انبثقت عن تقارير الأمم المتحدة. فرأى أن استخدام السرد للتوصل إلى استنتاجات لا تستند إلى أي أساس و/أو دليل أمر مقلق للغاية إذ قد تؤخذ هذه التقارير على أنها بيانات ذات حجج.
- ٣١- وبالنسبة إلى ما ادعي من أن القانون في بربادوس لا يسمح للمرأة البربادوسية بمنح الجنسية لأولادها، قال الوفد إن هذا ليس هو الحال إذ جرى تعديل الدستور عام ٢٠٠٠ للسماح للرجل والمرأة على حد سواء بمنح الجنسية البربادوسية إلى أولادهما.
- ٣٢- وفيما يخص مسألة انعدام الجنسية، شرحت بربادوس أنها التمس تدخلاً مفضوية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في القضية الوحيدة التي ادّعي فيها انعدام الجنسية. والقضية لا تزال جارية.
- ٣٣- ومع أن بربادوس ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وفي بروتوكولها لعام ١٩٦٧، تقرّ بأن من واجبها احترام حماية اللاجئين وبأن من مسؤوليتها النظر بعناية في كل طلب لجوء مقدّم. ومن هنا، تلتزم بربادوس بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي الحالات القليلة التي قدّمت فيها بلاغات، أحيلت المسألة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ٣٤- وختاماً، أفادت بربادوس بأنها مازالت تواجه تحديات كثيرة لكونها دولة جزرية صغيرة نامية مما يجعل من الصعب عليها التصديق على معاهدات جديدة في الوقت الراهن. فمن منظور إحدى القواعد السياسية، لا يجوز للبلد أن يقوم بالتصديق على معاهدات جديدة ما لم يكن في وضع يتيح له الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عنها. وما زالت بربادوس تواجه قيوداً تحد من قدراتها، ويعزى جزء من المشكلة إلى عدم إجراء مقارنة للبيانات وتصنيف للإحصاءات رغم اتخاذ عدد من المبادرات في هذا الصدد.
- ٣٥- وأفاد الوفد أيضاً بأن بربادوس أنجزت أعمالاً متعلقة بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبأنه يُرجى استكمال التقارير خلال السنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأعمال التي ارتبطت بتنفيذ ١١ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الـ ٢٢ تشرف على الاكتمال. وأشارت بربادوس إلى أنها ترحّب بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنظيم عملية تقديم التقارير بموجب المعاهدات.
- ٣٦- ورحّبت بربادوس بتعيين مستشار في مجال حقوق الإنسان في البلد وتعتبر أن هذا الأمر سيساعد الحكومة على التوعية بقضايا حقوق الإنسان وعلى تدعيم الإطار الوطني المتعلق بحماية حقوق الإنسان في البلد.
- ٣٧- ثم أجابت بربادوس عن الأسئلة المسبقة التي تلقتها، مشيرة إلى أن المعلومات المتعلقة بغالبية القضايا المثارة قد قدّمت بالفعل في المداخلة التي أدلت بها.

٣٨- وبالنسبة إلى الأسئلة المتعلقة بتجريم العلاقات الجنسية المثلية، كرّرت بربادوس المعلومات المقدّمة سابقاً التي تشدد على أن القانون لا يتدخل في العلاقات الجنسية التي تتم بين البالغين برضاهم. وفيما يخص إلغاء عقوبة الإعدام، أشارت بربادوس إلى معلومات سبق أن قدّمتها وذكرت أن القول بأن البلد لم يشهد في سجلّه تنفيذ عقوبة إعدام واحدة لنحو ثلاثين عاماً تصريحاً بالغ القوة.

٣٩- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بإلغاء العقاب البدني، ذكّرت بربادوس بأن المدارس اعتمدت برامج لإيجاد حلول بديلة، مما أدى على ما يبدو إلى تديني استخدام العقاب البدني أو إلى استخدامه كملاذ أخير. ويبدو أن الحكومة بحاجة إلى قبول شرائح أكبر من الجمهور لهذا التغيير كي تقدم بشكل مريح على إدخاله في تشريعاتها.

٤٠- وبالنسبة إلى التدابير المتخذة لمنع العنف ضد النساء، أشارت بربادوس إلى المعلومات التفصيلية التي سبق أن قدّمتها بهذا الشأن. وفيما يتعلق بخطط التصدي لإيذاء الأطفال، ذكّرت بأن الحكومة عينت مستشاراً قانونياً للنظر في التشريعات السارية وللمساعدة على مواءمتها مع البروتوكولات المقبولة دولياً. وأنشأت الحكومة أيضاً صندوقاً لنفقة الطفل يوفرّ العون اللازم للأسر التي يعيّلها أحد الوالدين. أما بخصوص عمل الأطفال، فمن المستبعد أن يمثّل الأمر مشكلة كبيرة لأن التعليم إلزامي وينبغي إلحاق الأطفال بالمدارس حتى سن السادسة عشرة. ومع ذلك، فقد شكّلت لجنة وطنية معنية بعمل الأطفال تتمثل إحدى مهامها في رصد حالات عمل الأطفال.

٤١- ورداً على السؤال المتعلق بالإجراءات المعتمدة ضدّ الأفعال العدوانية والتمييزية التي ترتكها الشرطة، جرى التأكيد مجدداً أن قوات الشرطة تلقت تدريباً في خدمة الزبائن والعلاقات العامة وحقوق الإنسان وإشراك المجتمع المحلي وتسوية النزاعات وسلامة الضباط. وذُكر بإنشاء الهيئة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة وبالتامها على نحو منتظم للنظر في الشكاوى المقدّمة ضد أفراد الشرطة.

٤٢- وبخصوص الأسئلة المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، شرحت بربادوس أن المسألة قد عولجت بزيادة تعزيز عمل مكتب أمين المظالم الذي سيضطلع بهذه المهمة.

٤٣- ورداً على السؤال المتعلق بالتشريعات ذات الصلة التي سنّت خلال الفترة موضع الاستعراض، أشارت بربادوس إلى قانون الخدمات القانونية المجتمعية والقانون المتعلق بالصحة والسلامة في مكان العمل، علاوة على التشريعات الآتية الذكر. وأضافت أن التشريعات التي لم يُبتّ فيها بعد تشمل تعديلات على القانون المتعلق بالصحة العقلية والقانون المتعلق بالعنف المتزلي (المتضمن أوامر بالحماية).

- ٤٤ - كما أفادت بربادوس بأن توقيعها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتريين المتزلية هو أحد التطورات الإيجابية الإضافية. وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة حالياً مع الحكومة من أجل التصديق عليها.
- ٤٥ - وفي الختام، كرّرت بربادوس التزامها بعمل مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٤٦ - أدلى ٤٤ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٤٧ - ولاحظت فتزويلا (جمهورية - البوليغارية) أن بربادوس تسجّل أعلى مؤشر للتنمية البشرية في منطقة البحر الكاريبي وأنها نفذت برامج للتصدي للفقير المدقع باستهداف الأسر. ولاحظت السياسات الرامية إلى مساعدة المسنين عن طريق التركيز على أمنهم المالي وصحتهم البدنية والعقلية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الجهود المبذولة لتمكين النساء، بما في ذلك تدريب الموظفين العموميين في مجال المساواة بين الجنسين، وشن حملات عامة تسلط الضوء على العنف القائم على نوع الجنس. وقدمت توصية.
- ٤٨ - وأعربت تايلند عن تقديرها لتعاون بربادوس الوثيق مع الأمم المتحدة ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولالتزامها بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز إدراج قضية تمكين المرأة في أعمال مكتب الشؤون الجنسانية ومهامه. وشجعت على تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد الكافية. وفيما لاحظت تايلند الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، حثت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الضرورية في هذا الصدد. وأعربت عن تقديرها للالتزام بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت تايلند توصيات.
- ٤٩ - ولاحظت الجزائر التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدابير الرامية إلى إدراج المعايير الدولية في التشريعات المحلية. وسلطت الضوء على التطورات التي طرأت منذ آخر استعراض، وبخاصة السياسة الوطنية للشيخوخة، والتدابير المتخذة للتخفيف من حدة الفقر وضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز العنصري. وفي حين رحبت بالاستراتيجية الوطنية التي تتصدى لفيروس نقص المناعة البشرية، لاحظت أن الفيروس ما زال يشكل تهديداً رئيسياً للتنمية في بربادوس. وقدمت الجزائر توصيات.
- ٥٠ - وأشادت الأرجنتين بالخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومكافحته للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ وإنشاء وتطبيق "برنامج الجسر لتحديد المعنيين وتحقيق الاستقرار والتأهيل والتمكين" الذي يركّز على الحد من الفقر. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥١- ونوّهت أستراليا بحماية حقوق الطفل، وبتوسيع اختصاص مكتب أمين المظالم، وبتجريم الاتجار بالبشر. ولاحظت التزام الدولة الطرف بإلغاء عقوبة الإعدام. وفيما سلّمت باتخاذ إجراءات بشأن التمييز والعنف ضدّ المرأة، أعربت عن استمرار قلقها إزاء عدم قيام السياسات الراهنة بسن التشريعات المناهضة لهما على النحو المناسب. فقالت إنّها تود الحصول على مزيد من المعلومات عن الإطار الذي يرفع السياسات الاجتماعية حالما تصبح هذه المعلومات متاحة. وكان غياب البيانات الاجتماعية والإحصاءات المتعلقة بالجرائم مصدراً للقلق. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٢- وأعربت بنغلاديش عن قلقها البالغ إزاء الأثر الذي خلّفه الكساد العالمي على بربادوس، ولكن أثنت على الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسرّها أن تلاحظ الالتزام الذي تبديه الحكومة والعمل الذي تقوم به لكبح جميع أشكال العنف، وأن تلاحظ التركيز الذي يحظى به تعميم المنظور الجنساني. ورحّبت أيضاً بإجراءات التدخل التي أُخذت على المستوى التشريعي والبرنامجي والتعليمي تحقيماً لهذه الغاية. إلا أن القوالب النمطية الجنسانية ما زالت تعترض الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٥٣- وأشادت البرازيل بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية الرامية إلى معالجة عدد من الشواغل التي طُرحت أثناء الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ورحّبت بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتمكين المرأة، وباعتماد السياسة الوطنية للشيخوخة والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر. وشجّعت بربادوس على اتخاذ مزيد من التدابير في مجال المساواة بين الجنسين والعقاب البدني. وقدمت البرازيل توصيات.

٥٤- وطلبت كندا معلومات محدّثة عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها عام ٢٠٠٨ فيما يخص التصدي للتمييز ضد المرأة واتخاذ الخطوات اللازمة لسنّ قوانين تكرس بصورة محددة الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس نوع الجنس. ونوّهت بعمل الوحدة الوطنية المعنية بالإعاقات، ولا سيما برامجها التي تُعنى بتنقل ذوي الإعاقة ولغة الإشارة وتهيئة إمكانية الوصول لذوي الإعاقة، وبرامجها المتعلقة بتنظيم المخيمات الصيفية الجامعة وتهيئة إمكانية الوصول لذوي الإعاقة. وقدمت كندا توصيات.

٥٥- وألقت شيلي الضوء على السياسة الوطنية للشيخوخة، المستندة إلى تحقيق تكافؤ الفرص وإمكانيات الوصول، وعلى التقدم المحرز لمواءمة التشريعات مع أهداف اتفاقية حقوق الطفل. وقد انعكس إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في السياسات المتبعة للقضاء على الفقر. ورُحِبَ بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام كخطوة إيجابية. وقدمت شيلي توصيات.

٥٦- وأعربت الصين عن تقديرها للأهمية التي حظي بها القضاء على الفقر وللجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل. ورحّبت بسياسة عدم التسامح المطلق مع العنف ضد المرأة، وبتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأثني على النتائج الإيجابية التي حققتها التدابير المتخذة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وللتصدي للتمييز العنصري والاتجار بالأشخاص. وقدمت توصية.

٥٧- وسلّطت كوستاريكا الضوء على الجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وشجّعت على زيادة إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القوانين والممارسات، ودعت بربادوس إلى مواصلة العمل على حماية الطفل. وأعربت عن جزعها إزاء العقاب البدني المتزل بالقصّر وحثت على اتخاذ تدابير لوضع حد لهذه الممارسة. وطلبت معلومات عن وضع مشروع القانون المتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل. وقدمت توصيات.

٥٨- ولاحظت كوبا أن بربادوس رصدت ١٠ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للنفقات الصحية في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، وخصّصت موارد كبيرة لتمويل برنامج الأدوية الوطني. وعلاوة على ذلك، فقد سمحت سياسة حماية العمّال بتفادي خسارة الوظائف بين صفوف موظفي القطاع العام، وأدّت المخططات التحفيزية إلى بناء اقتصاد صحي ينسجم مع متطلبات البيئة. وقدمت كوبا توصية.

٥٩- وسلّطت إكوادور الضوء على السياسات الوطنية الهادفة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، وفيما لاحظت الحماية الخاصة الممنوحة للمستين استفسرت عن التدابير المحددة التي اعتمدت لتعزيز حقوقهم. ولاحظت التدابير المتخذة للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإبرازها. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقدمت إكوادور توصية.

٦٠- ولاحظت إستونيا أنه رغم وجود أحكام تكفل الحقوق والحريات الأساسية وتعكس في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، لا بد من مراجعة الدستور لتضمينه مفهوم مناهضة التمييز أياً كانت دوافعه. ورحّبت بتنامي الاهتمام بقضايا المرأة وشجّعته، وبخاصة فيما يخص العنف ضد المرأة، وكذلك بالعمل الجاري للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩. وفيما لاحظت أن بربادوس التمسّت المساعدة التقنية لبناء القدرات في مجال تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ذكّرت بأن العديد من التقارير المتعلقة بهيئات المعاهدات قدّمت بعد فوات موعدها. وقدمت إستونيا توصيات.

٦١- ورحّبت فرنسا بالجهود التي اضطلعت بها بربادوس منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان. وقدمت فرنسا توصيات.

٦٢- وأعربت ألمانيا عن استمرار قلقها إزاء العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المتزلي، فضلاً عن التحرش الجنسي والتمييز الممارسين ضد المرأة. وساورها قلق مماثل بشأن تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم برضا الطرفين، وبشأن غياب التشريعات التي تحظر التمييز القائم على أساس الميول الجنسية. واستفسرت عن التدابير التي تعتزم الدولة الطرف اتخاذها لمكافحة تجريم فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، والتمييز الممارس ضدها. وقدمت ألمانيا توصيات.

٦٣- وأقرت غواتيمالا بالتقدم الذي أحرزته بربادوس في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت أن البرلمان وافق على القانون المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (منعها ومكافحتها) الذي يجرم الاتجار بالأشخاص. وشاطرت القلق الذي أعربت عنه المفوضة السامية لحقوق الإنسان فيما يخص عدم المساواة بين الرجل والمرأة إذ لا يحق للمرأة، خلافاً للرجل، منح جنسيتها البربادوسية لأولادها المولودين في الخارج. وقدمت غواتيمالا توصية.

٦٤- ورحبت هنغاريا بالتزام بربادوس الراسخ باعتماد سياسة عدم التسامح المطلق مع جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفل. ولاحظت الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، الذي فرض بحكم الأمر الواقع، والالتزام بإلغاء نظام عقوبة الإعدام الإلزامية. ولاحظت أن رغم قيام الدستور بحظر التعذيب صراحة، كشفت التقارير أن الحوادث التي تنتهج فيها الشرطة سلوكاً غير مهني وتلجأ إلى الضرب هي حوادث معتادة. وقدمت هنغاريا توصيات.

٦٥- ورحبت إندونيسيا بالإجراءات المتعلقة بحقوق المهاجرين، بما في ذلك إنشاء لجنة فرعية معنية بشؤون الهجرة تابعة لمجلس الوزراء. وسألت إندونيسيا عن التقدم المحرز في المراجعة المقرر إجراؤها لسياسة الهجرة، وعن الجهود المبذولة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت بالتشريعات الجديدة التي سنت وبفرقة العمل التي شكلت من أجل التصدي للاتجار بالبشر، وباللجنة التي أنشأها مكتب الشؤون الجنسانية لردم الثغرات في التشريعات المتعلقة بالعنف المتربلي ولضمان حقوق الضحايا. وقدمت إندونيسيا التوصيات.

٦٦- وأنتت آيرلندا على الجهود التي بذلتها بربادوس لتنفيذ التزاماتها الدولية من خلال مراجعة دستورها وترشيد تشريعها. ورحبت بوجه خاص بالجهود المبذولة لضمان تجسيد مبدأ مصلحة الطفل العليا في التشريع. ولاحظت الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، الذي فرض بحكم الأمر الواقع، وشجعت على فرض وقف رسمي لهذه العقوبة. ورحبت بعمل مكتب الشؤون الجنسانية ولا سيما فيما يخص انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، وبالجهود المبذولة للتصدي للعنف المتربلي. ولاحظت استمرار تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بين شخصين من نفس الجنس برضاها. وقدمت آيرلندا توصيات.

٦٧- ورحبت إيطاليا بحماية الحقوق السياسية والمدنية الأساسية وأعربت عن تقديرها لتمتع النظام القضائي بدرجة عالية من الاستقلالية. ورغم التنويه بالجهود المبذولة لمكافحة العنف المتربلي، أعربت إيطاليا عن قلقها البالغ إزاء التقارير المتعلقة بانتشار حالات إيذاء النساء والأطفال. وأعربت عن تقديرها إزاء عدم تنفيذ أي عقوبة إعدام في بربادوس منذ عام ١٩٨٤. وقدمت إيطاليا توصيات.

٦٨- وأعربت لاتفيا عن شكرها لربادوس على تقريرها الوطني الشامل، وعلى المداخلات التي قدمتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وعلى التزامها البناء بهذه العملية. وقالت إنها تود التطرق إلى مسألة الدعوات المفتوحة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان. وقدمت لاتفيا توصية.

٦٩- وأقرت ماليزيا بالإيجازات المحققة في مجال حقوق المسنين والنهوض بالشباب والتخفيف من حدة الفقر والمساواة بين الجنسين. ونوّهت بالأعمال التي اضطلعت بها بربادوس لمكافحة العنف المتري والابتجار بالبشر. ولاحظت أن رغم عدم قيام بربادوس بعد بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أحرزت تقدماً كبيراً في هذا المجال وفي مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقدمت ماليزيا توصيات.

٧٠- ولاحظت ملديف الخطوات التي اتخذتها بربادوس ترحيباً بتعيين مستشار في مجال حقوق الإنسان. وتواجه بربادوس، لكونها دولة صغيرة نامية، قيوداً تحد من قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات وعلى إعداد التقارير المتعلقة بها. وناشدت ملديف المجتمع الدولي تمديد المساعدة التقنية الموفرة لبربادوس في إطار الجهود التي تبذلها لعقد الدورات التدريبية ووضع برامج التوعية وتدعيم إطار حقوق الإنسان. وقدمت ملديف توصيات.

٧١- وأشادت المكسيك بفتح بربادوس أبوابها أمام الرقابة الدولية، والدليل على ذلك الزيارة التي قامت بها عام ٢٠١٢ المفوضة السامية لحقوق الإنسان، فشجعت بربادوس على تنفيذ التوصيات الصادرة عنها. ولاحظت أن بربادوس اتخذت إجراءات متوافقة مع التوصية الصادرة سابقاً عن المكسيك فيما يخص إدراج الالتزامات الدولية تدريجياً في التشريعات الوطنية. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٢- ورحبت المغرب بإنشاء مكتب أمين المظالم الذي من المقرر أن يتولى عام ٢٠١٣ زيادة برنامج للتثقيف العام في مجال حقوق الإنسان، كما رحبت بالتقدم المحرز في مجالات الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم والعمالة وحقوق المسنين والأسر التي يعيّلها أحد الوالدين والنساء، وفي مجال مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية. وطلبت معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسة الوطنية المعنية بالشباب. وقدمت المغرب توصيات.

٧٣- ولاحظت هولندا التقدم المحرز في مكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل. ونوّهت بمشروع القانون الذي طرحته بربادوس، استجابة للتوصية التي قدمتها سابقاً، فيما يخص التحرش الجنسي في إطار العمل، وقالت إنها على ثقة بأن المشروع سيجري اعتماده وإنفاذه عام ٢٠١٣. وقدمت هولندا توصية.

٧٤- وسلطت نيكاراغوا الضوء على الالتزام الذي تبديه كافة قطاعات المجتمع ولا سيما التزامها بقضايا المسنين والشباب والأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على الجهود المبذولة للحفاظ على المؤشر العالي للتنمية البشرية رغم الأثر السلبي الذي خلفته الأزمة المالية العالمية على الاقتصادات الصغيرة. وشجعت بربادوس على أن تواصل العمل لوضع سياسة اجتماعية تضمن مشاركة كافة الجهات الاجتماعية الفاعلة، وعلى أن تراعي في هذا السياق التوصيات البنّاءة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت نيكاراغوا توصية.

٧٥- ولاحظت النرويج الخطوات المتخذة لمتابعة التوصيات التي قُبلت أثناء الاستعراض الأخير، ولا سيما في مجال العمل اللائق والمساواة بين الجنسين والعزم على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت بربادوس على النهوض بعدة مجالات رئيسية من أجل الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وساورها القلق بشأن استخدام العقاب البدني ولا سيما على الأطفال. وأفادت بعدم جواز استخدام المعتقدات الدينية أو الثقافية لتجريم العلاقات الحميمة التي تتم بين البالغين برضاهم. وقدمت النرويج توصيات.

٧٦- ورحبت باراغواي بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر، ولا سيما برنامج الجسر لتحديد المعنيين وتحقيق الاستقرار والتأهيل والتمكين، والسياسات الوطنية الرامية إلى تمكين المسنين والشباب. وأعربت عن تقديرها لتوقيع بربادوس على بروتوكول باليرمو، واتخاذها تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، ووضعها برامج للتثقيف العام بهدف التوعية بمشكلة الاتجار بالبشر العالمية، والتزامها بمساعدة الضحايا. ولاحظت كذلك التقدم المحرز في جعل التشريعات الوطنية متسقة مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت باراغواي توصيات.

٧٧- وسلّطت بيرو الضوء على التقدم الذي أحرزته بربادوس في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ ولا سيما من خلال وضع سياسات وطنية لتعزيز حقوق المسنين والشباب، وسنّ القانون المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (منعها ومكافحتها)، وتشكيل فرقة عمل وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص، واعتماد القانون المتعلق بحقوق العمل وإنشاء محكمة لحقوق العمل. وقدمت بيرو توصيات.

٧٨- وأقرت الفلبين باعتراف بربادوس بالقيمة الاقتصادية والاجتماعية لعمل خدم المنازل وبضرورة التصدي لاستبعاد عمال الخدمة المنزلية من نظم حماية العمال ونظم الحماية الاجتماعية. ولاحظت أنه رغم هذه النظرة الإيجابية، لم تنضم بربادوس بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩. ونوّهت بالتدابير الإدارية والتشريعية التي اتخذتها بربادوس لمكافحة الاتجار بالبشر ولكن لاحظت أنها لم تصدّق بعد على بروتوكول باليرمو. وقدمت الفلبين توصيات.

٧٩- ولاحظت سنغافورة التقدم الكبير الذي أحرزته بربادوس لضمان حقوق الإنسان، وللحفاظ على ارتفاع مؤشر التنمية البشرية ومعدل محو الأمية ومستوى الشفافية وعلى قوة النظام المعتمد لمكافحة الفساد. ولاحظت أيضاً الجهود المبذولة للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية في هذا الشأن. وقدمت سنغافورة توصيات.

٨٠- وأثنت سلوفاكيا على الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل تطوير مكتب أمين المظالم بما يتفق مع المعايير الدولية، ومراجعة الدستور، وتحديث التشريعات الوطنية لتتوافق مع التزامات البلد بموجب المعاهدات. ورحبت بزيادة نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية، وبوضع برامج تثقيفية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وباستحداث مشروع لتأمين

الخدمات التكنولوجية والدعم للأشخاص المكفوفين أو ذوي الإعاقة البصرية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٨١- ولاحظت سلوفينيا الخطوات المتخذة لتعزيز تمكين المرأة وزيادة المساواة بين الجنسين. ورحبت خاصة بالبرامج التدريبية وأنشطة التوعية التي يضطلع بها مكتب الشؤون الجنسانية. وأعربت عن أسفها لعدم اعتماد أي تشريع يترع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية التي تتم بين بالغين من نفس الجنس برضاهم. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء استخدام العقاب البدني بوصفه عقوبة مشروعة بموجب قوانين البلد. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٨٢- وأثنت جنوب أفريقيا على الجهود المبذولة لتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق مكتب الشؤون الجنسانية. وشكّل التعاون بين وزارة العمل والضمان الاجتماعي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة خير مثال على الموازنة الإيجابية بين الأمم المتحدة ودولة عضو. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٨٣- وسلّطت إسبانيا الضوء على المبادرات التي عقدها بربادوس للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى إنشاء وحدة خاصة تابعة لوزارة الخارجية تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان وتشكّل وسيلة فعّالة لضمان التعاون المستدام مع الهيئات الدولية المعنية بقضايا حقوق الإنسان. وقدمت إسبانيا توصيات.

٨٤- وأقرت سري لانكا بالتطورات الإيجابية التي شهدتها بربادوس منذ الاستعراض الأخير ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل والمساواة بين الجنسين، ولمكافحة العنف المتزلي والفقر والاتجار بالأشخاص. ولاحظت التدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري، ولا سيما في المدارس، وأقرت بالتقدم الذي أحرز رغم التدهور الاقتصادي العالمي الذي أثار على بربادوس تأثيراً سلبياً. وقدمت سري لانكا توصيات.

٨٥- وأحاطت فييت نام علماً بالتطورات التي شهدتها بربادوس منذ الاستعراض الأخير. ولاحظت المبادرات المعقودة لمكافحة التمييز العنصري والاتجار بالأشخاص ولتعزيز المساواة بين الجنسين. وشاطرت الشاغل الذي شددت عليه بربادوس في تقريرها الوطني فيما يخص أهمية صون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الأكثر ضعفاً أثناء الركود الاقتصادي. وقدمت فييت نام توصيات.

٨٦- وشددت ترينيداد وتوباغو على الجهود التي بذلتها بربادوس منذ الاستعراض الأخير لحالتها بهدف تعزيز وحماية ودعم حقوق الإنسان، بما في ذلك التوقيع على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، وعقدت المبادرات الرامية إلى تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الإجراءات الهادفة إلى مراجعة الدستور وتحديث التشريع

لجعلها متسقين مع التزاماتها بموجب المعاهدات، واستعراض جميع القوانين المتعلقة مباشرة بالأسرة والطفل، وزيادة الموارد البشرية المتاحة لمكتب الشؤون الجنسانية. وقدمت توصية.

٨٧- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الالتزام الثابت بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وحثت بربادوس على اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة والطفل. كما حثت بربادوس على ضمان تشكيل لجنة استشارية لحقوق الإنسان تشرف على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفيما رحبت بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، الذي فرض بحكم الأمر الواقع، حثت بربادوس على تعديل التشريع لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية. وقدمت توصيات.

٨٨- وفيما أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لالتزام بربادوس بحماية كافة أعضاء المجتمع من التحرش والتمييز والعنف بصرف النظر عن ميولهم الجنسية، يساورها القلق بشأن التقارير المتعلقة بأفعال التمييز والتحرش التي يتعرض لها المنتمون إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وقد أعربت عن قلقها إزاء تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بين البالغين من نفس الجنس برضاها، وإزاء عدم حظر التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية. وإضافة إلى ذلك، أعربت عن قلقها إزاء ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة والحالات التي تأخرت فيها إحالة ملفات القضايا؛ وإزاء عدم اتساق التشريعات المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية مع المعايير الدولية لأنها تفرض الهجرة كعنصر ضروري من عناصر جريمة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٨٩- ورحبت أوروغواي بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في بربادوس، بما في ذلك تنفيذ سياسات معنية بالشباب والمسنين، واعتماد الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر، ووضع مؤشرات اقتصادية واجتماعية رئيسية لقياس جملة أمور من بينها الانخفاض الحاصل في وفيات الأطفال واستفادة الناس من خدمات التعليم والصحة مما يضع بربادوس في عداد البلدان التي تتمتع بمؤشر عال للتنمية البشرية. وقدمت أوروغواي توصيات.

٩٠- وأثنت ناميبيا على قيام بربادوس بتجريم الاتجار بالبشر عن طريق سن التشريعات الوطنية والتوقيع على بروتوكول باليرمو، وعلى انخراطها النشط في قضايا البيئة وبخاصة قضية تغيير المناخ، وعلى ضمان استمرار تمتعها بمؤشر تنمية بشرية عال رغم ما يشكله الفقر من تحدٍّ لها. وسألت بربادوس كيف تعزم توسيع "برنامج الجسر لتحديد المعنيتين وتحقيق الاستقرار والتأهيل والتمكين". وقدمت ناميبيا توصيات.

٩١- ولاحظت بربادوس أنها عاجلت العديد من الأسئلة التي أثيرت أثناء الحوار في كلمتها الافتتاحية. وأفادت بأنها ستحاول رغم ذلك الرد على بعض القضايا المتكررة.

٩٢- وفيما يخص عقوبة الإعدام، ذُكر بأن الحكومة كانت تعمل على إلغاء أحكام الإعدام الإلزامية. ولاحظت وفد بربادوس أن رغم اعتقاد البعض بأهمية الإعلان الرسمي عن وجود وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، فإن الأهم باعتقاده هو عدم إعدام أحد لمدة ٢٩ عاماً.

٩٣- وبالنسبة إلى قضية التمييز ضد المرأة، أشارت بربادوس مرة أخرى إلى المعلومات التفصيلية التي قُدمت عن وضع المرأة، وهي تبين الشوط الكبير الذي قُطع في هذه المسألة. فالقوانين في هذا الصدد إما نافذة بالفعل أو يجري إعدادها لمعالجة قضايا مثل قضية العنف المتزلي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشخص المسؤول في دائرة الشرطة عن التصدي للعنف ضد النساء هو امرأة.

٩٤- وبالنسبة إلى مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وُضع برنامج حكومي ضخم تضمّن حملة تلفزيونية شارك فيها مشاهير من عالم الموسيقى والرياضة. وقد انتفت في بربادوس حالات انتقال الفيروس من الأم إلى طفلها إذ مُنحت الأمهات رعاية صحية مجانية. كما سمحت التكنولوجيا بتفادي وقوع مثل هذه الحالات.

٩٥- وبخصوص الأسئلة المتعلقة بتسجيل عمليات الاستجواب الجارية في الحبس الاحتياطي على أشرطة فيديو، أفادت بربادوس بأن الحكومة ما زالت ملتزمة بإدخال هذه التسجيلات، وبأن أعمالاً تحضيرية هامة تجري لتحقيق هذه الغاية بما في ذلك بناء مرافق مادية خاصة، وشراء معدات الدعم اللازمة، وتدريب أفراد الشرطة، وتعديل التشريعات.

٩٦- وفيما يخص الشباب، طُرحت سياسة وطنية معنية بالشباب للمناقشة على البرلمان، كما تُبذل جهود متواصلة للقضاء على الفقر في صفوف الشباب. وجرى التصدي للفقير بوجهيه: ففي الحالات التي تعذر فيها القضاء كلياً على الفقر لوجود ظروف معينة، تدخلت الحكومة لتأمين الحد الأدنى من الأوضاع المعيشية. أما في الحالات الأخرى، فقد وُضع عدد من البرامج للقضاء على الفقر، من بينها ما يستهدف الشباب.

٩٧- وفيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أكّدت بربادوس أنه يصعب عليها التصديق على معاهدات جديدة وأنها تواجه تحديات كثيرة تعترض سبيلها نحو الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير. والتعذيب مخالف للقانون، إلا أنه لم يقدم أي ادعاء بالتعرض له. وبالمثل، لم تسجّل أي حالة اختفاء قسري، إلا أن هذه الأفعال يشملها قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.

٩٨- وأعربت بربادوس عن شكرها لكلّ الذين شاركوا في الاستعراض الدوري الشامل ولا سيما الذين قدّموا لها توصيات تدفعها للمضي قدماً. وأكدت أن بربادوس ستفكر ملياً بالاقترحات والتوصيات التي تلقتها. كما شكرت جميع الذين ساهموا في الصندوق الاستئماني للدول الجزرية الصغيرة النامية. ولاحظت بربادوس أن عملية الاستعراض سمحت لها بعقد مشاورات مستفيضة داخل البلد، وبتقييم الإنجازات المحققة والمجالات التي تتطلب مزيداً من الجهود. وسلطت الضوء على الجهود المبذولة في مجالات كتلك المتعلقة بالمسنين والشباب، وعلى الإنجازات المحققة في مجالات مثل المساواة بين الجنسين، وعلى التقدم الحرز في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٩- وأفاد الوفد بأن بربادوس اشتهرت باعترافها بحقوق الإنسان وبدعمها لنظام حقوق الإنسان. وأعاد تأكيد التزامها بتعزيز تلك الحقوق. وذكر أن المجلس الاستشاري للحكومة، الذي يترأسه رئيس الوفد، طرح عدة مشروعات قوانين تغطي فيما تغطيه حرية الإعلام، ومراجعة القانون المتعلق بأمين المظالم من أجل تحويل مكتبه إلى مكتب مستقل. وبالإضافة إلى ذلك، صيغت مشروعات قوانين متعلقة بمنع الفساد ولا سيما في القطاع العام، وتعديل قانون التشهير لإجازة إبداء الآراء الصريحة في الشخصيات العامة من دون التعرض لخطر الملاحقة بتهمة التشهير.

١٠٠- وقامت أيضاً بربادوس بإرساء شراكة اجتماعية تجسّد عملية تشاور متواصل بين الحكومة والقطاع الخاص والوسط المهني، وقد سمحت هذه الشراكة بتفادي العديد من الإضرابات أو حالات الطرد التعسفي للعمال أو مجرد إساءة معاملة العمّال العاديين. واعتُبر هذا النموذج فعالاً لدرجة أن بلدين آخرين حاولوا تقليده.

١٠١- وفي الختام، شددت بربادوس على أن حجمها أجبرها على تركيز عملها بطريقة لا تحتاج البلدان التي تملك مزيداً من الموارد إلى اتباعها. ومع أنها قد تكون أبطأ في تقديم التقارير أو سن التشريعات، إلا أنها تحاول دائماً التأكد من إنجاز ما تنجزه بأفضل الممارسات الممكنة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠٢- ستدرس بربادوس التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة ٢٣ لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١-١٠٢- النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

٢-١٠٢- النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) (بيرو)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٠٢-٣ - تكثيف الجهود للنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفي التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١٠٢-٤ - التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملديف)؛
- ١٠٢-٥ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها (إستونيا)؛
- ١٠٢-٦ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها (هنغاريا)؛
- ١٠٢-٧ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، ومن ثم تنفيذهما (ألمانيا)؛
- ١٠٢-٨ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٠٢-٩ - مواصلة جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٠٢-١٠ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوستاريكا)؛
- ١٠٢-١١ - مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التصديق المبكر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛
- ١٠٢-١٢ - مواصلة الجهود التي تبذلها الوحدة الوطنية المعنية بالإعاقات بهدف تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛
- ١٠٢-١٣ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حقوق هؤلاء الأشخاص بشكل أفضل (تايلند)؛
- ١٠٢-١٤ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛

- ١٠٢-١٥ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي سبق أن وُقِعَ عليها عام ٢٠٠٧، فضلاً عن البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية) (الجزائر)؛
- ١٠٢-١٦ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٠٢-١٧ - مواصلة العمل للتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (نيكاراغوا)؛
- ١٠٢-١٨ - النظر في التصديق على بروتوكول باليرمو فضلاً عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ناميبيا)؛
- ١٠٢-١٩ - تكثيف الجهود للنظر في التصديق على بروتوكول باليرمو (الفلبين)؛
- ١٠٢-٢٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غواتيمالا)؛
- ١٠٢-٢١ - تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الممارس في حق النساء وإلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ١٠٢-٢٢ - النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٠٢-٢٣ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين، وذلك من أجل حماية حقوق هؤلاء العمال (ألمانيا)؛
- ١٠٢-٢٤ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٠٢-٢٥ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين (أوروغواي)؛

- ١٠٢-٢٦ - الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛
- ١٠٢-٢٧ - إكمال عملية مواءمة التشريعات الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ١٠٢-٢٨ - مواءمة تشريعاتها بالكامل مع الالتزامات الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بصفتها طرفاً في هذه الاتفاقية (سلوفينيا)؛
- ١٠٢-٢٩ - تحديد جرمي العنف المتزلي والتحرش الجنسي في التشريع (إسبانيا)؛
- ١٠٢-٣٠ - اتخاذ إجراءات قانونية لمعاقبة مرتكبي العنف المتزلي (باراغواي)؛
- ١٠٢-٣١ - تسريع اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل (إيطاليا)؛
- ١٠٢-٣٢ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ملديف)؛
- ١٠٢-٣٣ - تكثيف الجهود لإكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بيرو)؛
- ١٠٢-٣٤ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- ١٠٢-٣٥ - ضمان امتثال مكتب أمين المظالم لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ١٠٢-٣٦ - النظر في مدّة مكتب أمين المظالم بالموارد البشرية والمالية الكافية التي تتيح له العمل بكامل طاقاته (المغرب)؛
- ١٠٢-٣٧ - مواصلة التزامها بقضية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتقدم في تنفيذ السياسات والتدابير التي تعكس هذا الالتزام (كوبا)؛
- ١٠٢-٣٨ - إظهار قدرتها على القيادة في قضايا حقوق الإنسان بحرصها على حماية كافة حقوق الإنسان في البلد، بما فيها حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وحماية حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في التنقل والتعبير، وذلك من خلال البدء بتنظيم حوار في هذه القضايا وغيرها من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان يجمع بين الحكومة والمجتمع المدني والأفراد المهتمين (هولندا)؛

- ١٠٢-٣٩ - مواصلة التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني أثناء تنفيذ التوصيات المقبولة من الدورة الثانية، إذا اقتضى الأمر ذلك (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٢-٤٠ - مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته (غواتيمالا)؛
- ١٠٢-٤١ - توجيه دعوة مفتوحة إلى آليات الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛
- ١٠٢-٤٢ - توجيه دعوة مفتوحة إلى كل آليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس (هنغاريا)؛
- ١٠٢-٤٣ - توطيد تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالرد إيجاباً على طلب الزيارة الذي لم يبت فيه، والنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة مفتوحة إلى كافة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ١٠٢-٤٤ - مواصلة العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة بغية زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٢-٤٥ - مواصلة الجهود المتعلقة بمكافحة التمييز وتحليل إمكانية تضمين الإطار القانوني الوطني جميع أشكال التمييز (باراغواي)؛
- ١٠٢-٤٦ - النظر في صياغة وتنفيذ سياسات وطنية متعلقة بالقضايا الجنسانية من أجل المساعدة على تحديد وتنسيق الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز والتهميش والعنف ضد المرأة (أستراليا)؛
- ١٠٢-٤٧ - تطبيق برامج توعية لمكافحة الممارسات التمييزية المرتكبة ضد المرأة (المكسيك)؛
- ١٠٢-٤٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الجنساني وعدم المساواة بين الجنسين في كل المجالات، والعمل على تمكين المرأة في كافة قطاعات المجتمع، بما في ذلك التصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل (سري لانكا)؛
- ١٠٢-٤٩ - زيادة جهودها للقضاء على التمييز الجنساني (بنغلاديش)؛
- ١٠٢-٥٠ - إصلاح التشريعات الوطنية للسماح للأمهات البربادوسيات بمنح جنسيتها إلى أولادهن المولودين في الخارج (إكوادور)؛
- ١٠٢-٥١ - معالجة مسألة انعدام المساواة بين الرجل والمرأة من حيث منح الوالدين الجنسية البربادوسية إلى أولادهما (سلوفاكيا)؛

- ١٠٢-٥٢ - تدعيم النتائج الإيجابية المحققة في مكافحة التمييز العنصري والاتجار بالأشخاص فضلاً عن تعزيز المساواة بين الجنسين (فييت نام)؛
- ١٠٢-٥٣ - مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز والتعصب الديني، ولا سيما ضد أتباع الديانة الراسنأفارية؛ وتقوية التدابير الرامية إلى القضاء على أي شكل من أشكال المعاملة التمييزية القائمة على الميل الجنسي (الأرجنتين)؛
- ١٠٢-٥٤ - إدخال تدابير لتعزيز التسامح وعدم التمييز تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (سلوفينيا)؛
- ١٠٢-٥٥ - وضع سياسات واتخاذ مبادرات للتصدي للتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (البرازيل)؛
- ١٠٢-٥٦ - اتخاذ تدابير لحماية مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من التحرش والتمييز والعنف (أوروغواي)؛
- ١٠٢-٥٧ - دعم الوقف الاختياري التام لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٠٢-٥٨ - فرض وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، مع إشادة البرازيل بعدم لجوء بربادوس إلى الإعدام منذ عام ١٩٨٤ (البرازيل)؛
- ١٠٢-٥٩ - الإعلان رسمياً عن الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (فرنسا)؛
- ١٠٢-٦٠ - النظر في فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم القانون تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١٠٢-٦١ - البحث في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني (الأرجنتين)؛
- ١٠٢-٦٢ - النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- ١٠٢-٦٣ - النظر في إلغاء عقوبة الإعدام لأنها تنكر الحق في الحياة ولم تطبق في بربادوس منذ أكثر من ثلاثين سنة (ناميبيا)؛
- ١٠٢-٦٤ - المضي في اتخاذ تدابير تقود إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- ١٠٢-٦٥ - اتخاذ الخطوات لإلغاء عقوبة الإعدام تماماً، وتحويل أحكام الإعدام الصادرة إلى أحكام بالسجن المؤبد (سلوفاكيا)؛

- ١٠٢-٦٦ - إلغاء عقوبة الإعدام من نظامها العقابي بما يتفق مع النداءات التي وجهتها مختلف المنظمات الإقليمية والدولية في هذا الصدد مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٠٢-٦٧ - متابعة الطلب المقدم من محكمة البلدان الأمريكية بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية لجريمتي القتل والخيانة، والتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- ١٠٢-٦٨ - تنفيذ الالتزام بإلغاء نظام عقوبة الإعدام الإلزامية المتبع حالياً، وبتحويل كافة أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل (هنغاريا)؛
- ١٠٢-٦٩ - تسريع إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية بما يتفق مع الالتزام الذي تعهدت به بربادوس أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول (إيطاليا)؛
- ١٠٢-٧٠ - اتخاذ إجراءات لتعزيز وزيادة الفرص المتاحة لعقد مناقشات علنية ومفتوحة بشأن عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١٠٢-٧١ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافق المعايير التي تحكم استخدام القوة في الأنشطة المتعلقة بالأمن العام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٠٢-٧٢ - مواصلة تحسين الإطار الذي تعتمد عليه محلياً للقضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (سنغافورة)؛
- ١٠٢-٧٣ - وضع آلية لجمع وتقييم البيانات المتعلقة بحوادث العنف المتزلي والتحرش الجنسي من أجل مساعدة الحكومة على التصدي للعنف الممارس ضد المرأة (كندا)؛
- ١٠٢-٧٤ - التشكيل التدريجي لوحدات تدخل خاصة تابعة للشرطة تضم موظفات مؤهلات للتعامل مع حالات العنف المتزلي (هنغاريا)؛
- ١٠٢-٧٥ - تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الإصلاح التي أنشأها مكتب الشؤون الجنسانية، بما في ذلك تضمين التشريعات نهجاً يراعي القضايا الجنسانية ويركز على الضحايا (إندونيسيا)؛
- ١٠٢-٧٦ - معالجة ثغرات التشريعات المتعلقة بالعنف المتزلي، التي رصدتها اللجنة المنشأة من قبل مكتب الشؤون الجنسانية (إيطاليا)؛

- ١٠٢-٧٧ - تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الإصلاح الوطنية التي تتولى مراجعة القانون المتعلق بأوامر الحماية من العنف المنزلي، ومواصلة وضع خطة عمل وطنية متصلة بالعنف المنزلي، وتدريب الشرطة على قضايا العنف المنزلي، والسعي إلى تعجيل المحاكمات الجنائية، وذلك عند الاقتضاء (آيرلندا)؛
- ١٠٢-٧٨ - تخصيص المزيد من الموارد لحماية المرأة والطفل من العنف المنزلي ومن سائر أنواع الإيذاء (إيطاليا)؛
- ١٠٢-٧٩ - النظر في وضع خطة عمل وطنية لمنع العنف الجنسي الممارس ضد المرأة والطفل (المكسيك)؛
- ١٠٢-٨٠ - حظر ممارسة العقاب البدني (النرويج)؛
- ١٠٢-٨١ - حظر العقاب البدني صراحة في الأسرة والمدرسة (إيطاليا)؛
- ١٠٢-٨٢ - اتخاذ تدابير لإلغاء العقاب البدني (سلوفينيا)؛
- ١٠٢-٨٣ - إلغاء الأحكام التي تسمح باللجوء إلى العقاب البدني في المدارس العامة وتعزيز التشريعات الوطنية التي تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة (فرنسا)؛
- ١٠٢-٨٤ - إلغاء العقاب البدني المستخدم كتدبير تأديبي للأطفال في جميع المجالات (ألمانيا)؛
- ١٠٢-٨٥ - اتخاذ تدابير فورية لإلغاء العقاب البدني كتدبير تأديبي، وتكثيف الجهود لتثقيف السكان بالآثار السلبية للعقاب البدني على نمو الطفل (أوروغواي)؛
- ١٠٢-٨٦ - مواصلة طلب المساعدة والمشورة الدوليتين فيما يخص النماذج التي نجحت في اعتماد طرق غيرت المواقف الاجتماعية التقليدية التي تقبل العقاب البدني (أوروغواي)؛
- ١٠٢-٨٧ - تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (إندونيسيا)؛
- ١٠٢-٨٨ - مواصلة تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولضمان حماية ضحايا هذا الاتجار (سنغافورة)؛
- ١٠٢-٨٩ - تعديل مشروع القانون المتعلق بالجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠١١ بهدف حظر جميع أشكال الاتجار بالبشر من خلال إسقاط الهجرة كعنصر ضروري من عناصر جريمة الاتجار بالبشر، وفرض عقوبات تتناسب مع العقوبات المفروضة على الجرائم الجسيمة الأخرى، وإصدار تقارير علنية عن أي تحقيق

أو ملاحقة أو إدانة أو حكم بحق مرتكبي جرائم الاتجار سواء بموجب هذا القانون أو بموجب أي نظام قانوني آخر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٢-٩٠ - مواصلة مكافحة أعمال العنف التي ترتكبها الشرطة، ولا سيما عن طريق تنفيذ قانون الأدلة لعام ١٩٩٤ الذي يسمح بمراقبة إجراءات الحبس الاحتياطي لدى الشرطة من خلال تسجيلات مصورة (فرنسا)؛

١٠٢-٩١ - اتخاذ التدابير لمنع ومعاينة أفعال التحرش والتعذيب التي تمارسها الشرطة، بما في ذلك عن طريق برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

١٠٢-٩٢ - التحقيق في جميع الشكاوى المرفوعة ضد قوات الشرطة، بما فيها المزاعم المتعلقة بالسلوكيات غير المهنية وحالات الضرب والاعتداء، وإدخال نظام تسجيل عمليات الاستجواب بالوسائل الإلكترونية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٢-٩٣ - مراجعة التدريب القائم الذي تخضع له قوات الشرطة والأمن في مجال حقوق الإنسان وتحديثه إن لزم الأمر، وذلك بمساعدة منظمات غير حكومية مستقلة من أجل تعزيز الاتساق في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان معالجة حالات الاعتداء أو القتل التي ترتكبها الشرطة بتوقيت أفضل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٢-٩٤ - تثقيف كافة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية (إستونيا)؛

١٠٢-٩٥ - وضع آلية مناسبة لتفويض مهمة جمع وتصنيف وتوحيد البيانات، مثل البيانات الاجتماعية، والإحصاءات المتعلقة بالجرائم، وسائر المؤشرات المتعلقة بالعدالة الجنائية (أستراليا)؛

١٠٢-٩٦ - إبطال القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بين البالغين برضاهم (كندا)؛

١٠٢-٩٧ - إبطال الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم برضا الأشخاص، ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في قانون الجرائم الجنسية، ووضع سياسات لمكافحة أعمال التمييز والتجيز والعنف القائمة على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (فرنسا)؛

١٠٢-٩٨ - إبطال جميع الأحكام التشريعية التي تميز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي خلال السنتين القادمتين، بما في ذلك الأحكام المنصوص

عليها في قانون الجرائم الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٢-٩٩ - إبطال جميع الأحكام التي تجرم السلوك الجنسي المثلي (النرويج)؛

١٠٢-١٠٠ - نزع الصفة الجرمية عن العلاقة الجنسية التي تتم بين بالغين من نفس الجنس برضاهم، واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لحماية مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من جميع أشكال التمييز (آيرلندا)؛

١٠٢-١٠١ - تعديل القانون الجنائي لترفع الصفة الجرمية عن النشاط الجنسي الذي يتم بين بالغين من نفس الجنس برضاهم، واعتماد تشريعات تحظر التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٢-١٠٢ - اتخاذ جميع التدابير السياسية والتشريعية اللازمة لترفع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية التي تتم بين بالغين من نفس الجنس برضاهم (أوروغواي)؛

١٠٢-١٠٣ - النظر في استحداث مزيد من البرامج لتعزيز تيسير استفادة عمال الخدمة المتزلية والمهاجرين من الخدمات الاجتماعية الأساسية ومن ظروف عمل عادلة (الفلبين)؛

١٠٢-١٠٤ - النظر في إنشاء لجنة معنية بأجور عمال الخدمة المتزلية (ناميبيا)؛

١٠٢-١٠٥ - النظر في إطلاق خطة وطنية شاملة لدرء ومعالجة آثار الركود الاقتصادي، وضمان إيجاد فرص العمل وتوفير الخدمات العامة والرعاية الاجتماعية لسكان بربادوس من دون أي تمييز (فييت نام)؛

١٠٢-١٠٦ - مواصلة الاستثمار في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ترينيداد وتوباغو)؛

١٠٢-١٠٧ - مواصلة جهودها لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتعزيز حماية حقوق المرأة والطفل بشكل أكبر (الصين)؛

١٠٢-١٠٨ - المضي في وضع سياساتها الاجتماعية المناسبة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى يتمتع سكانها بأفضل مستوى ممكن من الرفاهة (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

١٠٢-١٠٩ - مواصلة جهودها للقضاء على الفقر (بنغلاديش)؛

١٠٢-١١٠ - مواصلة وتكثيف البرامج المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الجزائر)؛

١٠٢-١١١ - مواصلة التصدي على سبيل الأولوية لآثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والأطفال، ولا سيما فيما يخص انتقال الفيروس من الأم إلى طفلها (تايلند)؛

١٠٢-١١٢ - مواصلة تدعيم القدرات على مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، إذ يلاحظ أنه أحد الأمراض الرئيسية التي تصيب سكان بربادوس ويؤثر تأثيراً سلبياً على مجمل البلد (سري لانكا)؛

١٠٢-١١٣ - مواصلة جهودها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما يتفق مع الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومكافحته للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (ماليزيا)؛

١٠٢-١١٤ - في ظل الأحكام الدستورية السارية في مجال مكافحة التمييز، مواصلة تعزيز الإجراءات التشريعية والإجراءات المتعلقة بالسياسة العامة من أجل ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما في مجالات العمل والتعليم وتوفير الخدمات الحكومية (شيلي)؛

١٠٢-١١٥ - إجراء تعداد للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تحديد أنواع الإعاقات الموجودة وأسبابها، ومستويات التدخل المحتملة، بما في ذلك الرعاية الصحية وإعادة التأهيل الطبي، ومتطلبات التعليم، والغذاء، والسكن الملائم لذوي الإعاقة، والوسائل التقنية المساعدة والأطراف الاصطناعية، وغيرها (إكوادور).

١٠٣ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد فريق العمل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English Only]

The delegation of Barbados was headed by Senator R. Orlando Marville and composed of the following members:

- H.E. Dr. Marion Williams, Ambassador and Permanent Representative Permanent Mission of Barbados at Geneva;
- Mr. Valton Bend, Ombudsman Barbados;
- Mr. Hughland Allman Deputy Permanent Representative Permanent Mission of Barbados at Geneva;
- Mrs. Roslind Jordan-Callender Principal Crown Counsel Office of the Attorney General, Barbados;
- Mrs. Juliette Babb-Riley Senior Foreign Service Officer Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade, Barbados;
- Ms. Aiwekhoe Iyahan First Secretary Permanent Mission of Barbados at Geneva.